

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص.ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص.ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على بروتوكول تعديل الاتفاقية بين
حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المغربية لتجنُّب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من
الضرائب بالنسبة للضرائب على الدُّخْل ٥
- مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على بروتوكول تعديل المادة ٥٠ (أ)
من اتفاقية الطيران المدني الدولي وبروتوكول تعديل المادة (٥٦)
من اتفاقية الطيران المدني الدولي ٨
- قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسم الشهري لمزاولة صاحب
العمل الأجنبي للأنشطة المهنية..... ١٤
- قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ باستبدال عضو بهيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠)
من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ ١٥
- قرار رقم (٥٩١/م ع ن/٢٠١٧) بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧
بشأن اللائحة المالية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة..... ١٦
- قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحصيل إيرادات بيع الشتلات الزراعية
المنتجة في المشاتل المركزية بشئون البلديات ١٨
- قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح ترخيص لشركة بنفث (ش.م.ب) مقفلة ٢٧
- إعلانات مركز المستثمرين ٢٨
- إعلان لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة ٣١
- إعلان غرفة البحرين لتسوية المنازعات ٣٦
- استدراك بشأن نشر إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية ٣٨
- استدراك ٣٩

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧
 بالتصديق على بروتوكول تعديل الاتفاقية
 بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المغربية
 لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
 بالنسبة للضرائب على الدخل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
 ملك مملكة البحرين .
 بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
 ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة
 المغربية،

وعلى بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المغربية لتجنب
 الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقع في مدينة المنامة
 بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠١٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صودق على بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المغربية لتجنب
 الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقع في مدينة المنامة
 بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠١٦، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من
 اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
 حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ رمضان ١٤٣٨هـ

الموافق: ٥ يونيو ٢٠١٧م

بروتوكول تعديل الاتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين و حكومة المملكة المغربية

لتجنب الأضرار الضريبية

ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المغربية رغبة منهما في تعديل اتفاقية تجنب الأضرار الضريبية ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل المبرمة بين الدولتين المتعاقدتين بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٠٠.

اتفقتا على مايلي:

المادة الأولى

اعتباراً من ١٤ فبراير ٢٠٠٢ أصبحت دولة البحرين تعرف بمملكة البحرين.

المادة الثانية

تعديل المادة السادسة والعشرون بتبادل المعلومات ليصبح نصها كالتالي:

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات المفروض أن لها صلة وثيقة فيما بينها لأجل العمل بمقتضيات هذه الاتفاقية أو لتبوير أو تطبيق التشريع الداخلي المتعلق بالضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها والتي يتم تحصيلها لحساب الدولتين المتعاقدتين، أو فروعهما السياسية أو جماعاتهما المحلية ما دامت الضريبة المقرر فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. ولن تؤثر المادة ١ و ٢ على تبادل المعلومات.

٢- تظل للمعلومات المحصل عليها عملاً بالفقرة ١ من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي كانت عليها المعلومات المحصل عليها عملاً بالتشريع الداخلي لهذه الدولة. ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المتأثر إليها في الفقرة ١، أو بجمعها أو بإنفاذها أو بإجراءات فضائية أو الفصل في الطعون المتعلقة بهذه الضرائب، أو هيئات المراقبة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات. ولا يجوز للأشخاص أو السلطات المذكورة استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض. ويمكنهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

٣- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ على أنها تلزم دولة متعاقدة:
أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛
ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو تقديم معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

٤- إذا طلبت المعلومات من طرف دولة متعاقدة عملا بهذه المادة، وجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام التدابير التي تتوفر عليها للحصول على المعلومات المطلوبة حتى وإن كانت الدولة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض ضريبية خاصة بها. ويخضع الالتزام المشار إليه في الجملة السابقة للقيود المنصوص عليها في الفقرة ٣ ما لم تكن هذه القيود تحظر على دولة متعاقدة تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات لا تشكل مصلحة داخلية بالنسبة إليها.

٥- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة ٣ على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير معلومات لمجرد أنها توجد في حوزة مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو وكيل أو شخص يعمل بصفة وكيل أو بصفة مؤتمن أو لأن المعلومات المطلوبة ترتبط بحقوق ملكية أحد الأشخاص.

المادة الثالثة

تخطر كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى بتمام الإجراءات اللازمة لدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ. ويبدأ تنفيذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ استلام آخر الإخطارين.

المادة الرابعة

تسري أحكام هذا البروتوكول طيلة مدة سريان أحكام الاتفاقية، وبشكل جزء لا يتجزأ من الاتفاقية.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أدناه والمفوضان حسب الأصول بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر بمدينة المنامة بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠١٦م في نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة
المملكة المغربية
محمد بوسعيد
وزير الاتصال والعالية

عن حكومة
مملكة البحرين

أحمد بن محمد آل خليفة
وزير المالية

مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧
بالتصديق على بروتوكول تعديل المادة ٥٠ (أ)
من اتفاقية الطيران المدني الدولي وبروتوكول تعديل المادة (٥٦)
من اتفاقية الطيران المدني الدولي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفقيه الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٤٤، وملاحقها
وتعديلاتها،

وعلى وثيقة انضمام دولة البحرين لاتفاقية الطيران المدني الدولي بتاريخ ١٥ يوليه ١٩٧١،

وعلى بروتوكول تعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفقيه الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في ٦
أكتوبر ٢٠١٦،

وعلى بروتوكول تعديل المادة (٥٦) من اتفقيه الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في ٦
أكتوبر ٢٠١٦،

وبناءً على عرض وزير المواصلات والاتصالات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صُودق على:

١- بروتوكول تعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفقيه الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في ٦
أكتوبر ٢٠١٦، والمرافق لهذا المرسوم.

٢- بروتوكول تعديل المادة (٥٦) من اتفقيه الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في ٦
أكتوبر ٢٠١٦، والمرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير المواصلات والاتصالات تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ رمضان ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٥ يونيو ٢٠١٧ م

بروتوكول

بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي

[المادة ٥٠ (أ)]

الموقع في مونتريال في ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦

بروتوكول

تعديل المادة ٥٠ (أ) من
اتفاقية الطيران المدني الدولي

الموقع في مونتريال في ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦

إن الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي

إذ اجتمعت في دورتها التاسعة والثلاثين في مونتريال في ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦،

ولاحظت أن عدداً كبيراً من الدول المتعاقدة لديها الرغبة في توسيع عضوية المجلس وذلك لضمان توازن أفضل عن طريق زيادة تمثيل الدول المتعاقدة،

واعتبرت أنه من الملائم زيادة عدد الأعضاء في المجلس من ستة وثلاثين عضواً إلى أربعين عضواً؛

واعتبرت أنه من الضروري، للقرض المذكور أعلاه، أن تعدل اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤

١- تقرر، وفقاً لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه، التعديل المقترح التالي على الاتفاقية المذكورة:

في المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية، يجب تعديل الجملة الثابتة بالاستعاضة عن العدد ستة وثلاثين بالعدد أربعين؛

٢- تُحدد بمائة وثمان وعشرين عدد الدول للمتعاقد التي يلزم تصديقها على التعديل المقترح المذكور أعلاه لكي يصبح نافذاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة؛

٣- تقرر أن تقوم الأمانة العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات العربية والاسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وجميعها متساوية في الحجية، متضمناً التعديل المقترح للمذكور أعلاه ومتضمناً الأحكام الواردة أدناه:

(أ) يُوقع رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام على البروتوكول.

(ب) يُفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أي دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني الدولي المذكورة أو تكون قد انضمت إليها.

(ج) تُودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

بروتوكول

بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي

[المادة 56]

الموقع في مولديبال في 6 أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦

بروتوكول

تعديل المادة ٥٦ من
اتفاقية الطيران المدني الدولي

الموقع في مونتريال في ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦

إن الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي

بذ اجتمعت في دورتها التاسعة والثلاثين في مونتريال في ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦،

ولاحظت أن عدداً كبيراً من الدول المتعاقدة لديها الرغبة في توسيع عضوية لجنة الملاحة الجوية،

واعتبرت أنه من الملائم زيادة عدد الأعضاء في لجنة الملاحة الجوية من تسعة عشر عضواً إلى واحد وعشرين عضواً،

واعتبرت أنه من الضروري، للغرض المذكور أعلاه، أن تعدل اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو في اليوم

السابع من ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤،

١- تقرر وفقاً لأحكام المادة ٩٤(أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه، التعديل المقترح التالي على الاتفاقية المذكورة:

في المادة ٥٦ من الاتفاقية تحل عبارة "واحد وعشرين عضواً" محل عبارة "تسعة عشر عضواً".

٢- تُحدد بمائة وثمان وعشرين عضواً الدول المتعاقدة التي يلزم تصديقها على التعديل المقترح المذكور أعلاه لكي

يصبح نافذاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٩٤(أ) من الاتفاقية المذكورة؛

٣- تقرر أن يقوم الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات العربية والإسبانية

والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وجميعها متساوية في الحجية، متضمناً التعديل المقترح المذكور أعلاه

ومتضمناً الأحكام الواردة أدناه:

(أ) يُوقع رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام على البروتوكول.

(ب) يُفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أي دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني

الدولي المذكورة أو تكون قد انضمت إليها.

(ج) تُودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

(د) يُصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق المائة والثامنة

والعشرين.

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسم الشهري لمزاولة صاحب العمل الأجنبي للأنشطة المهنية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٤ و ٤٢) منه، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصاريح مزاولة صاحب العمل الأجنبي للأنشطة المهنية، وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤ بشأن بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل، وبناءً على عرض وزير العمل والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحتسب رسم شهري قدره ثلاثون ديناراً يُضاف إلى رسم إصدار أيّ تصريح بمزاولة نشاط مهني أو تجديده، ويُستحق في بداية كل شهر ميلادي. وتقرض غرامة تأخير قدرها خمسة دنانير عن كل شهر لم يتم سداد الرسم الشهري المستحق عنه وذلك بحد أقصى خمسة عشر ديناراً.

المادة الثانية

مع مراعاة أحكام الفقرتين (هـ) و(و) من المادة (٤٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، تتولى هيئة تنظيم سوق العمل تحصيل الرسم المنصوص عليه في هذا القرار.

المادة الثالثة

على وزير العمل والتنمية الاجتماعية، رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل وكافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ رمضان ١٤٣٨ هـ

الموافق: ١٣ يونيو ٢٠١٧ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧

باستبدال عضو بهيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠)

من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل السيد / يوسف أحمد حسن، بالسيد / عبد الكريم يوسف رضي، في عضوية هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ شعبان ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٧ مايو ٢٠١٧م

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٥٩١/م ع ن/٢٠١٧)

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧

بشأن اللائحة المالية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة

وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة إجراءات ومعايير وشروط الترخيص لمؤسسات
التعليم العالي الخاصة، والمعدل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٢،
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة المالية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة
وتعديلاته،

وعلى قراري مجلس التعليم العالي رقم (٢٠١٧/٤٧٨) ورقم (٢٠١٧/٢/٤٨٧)، في جلسته رقم
(٢٠١٧/٤٠)، المنعقدة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠١٧،
وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس التعليم العالي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين الرابعة والسادسة من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة المالية
لمؤسسات التعليم العالي الخاصة، النصوص الآتية:

المادة الرابعة:

١- يقدم طالب الترخيص ضماناً مالياً يودع باسم مؤسسة التعليم العالي الخاصة في أحد البنوك
المُرخص لها في مملكة البحرين بواقع (٢٠٪) من إيرادات السنة الأولى الموضحة بالميزانية
التقديرية المرفقة بطلب الترخيص، وبحد أدنى خمسمائة ألف دينار.

٢- تلتزم مؤسسات التعليم العالي الخاصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الترخيص
بإستبدال الضمان المالي المشار إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة بالضمان المالي المشار
إليه في الفقرة (١) منها وفقاً لطاقتها الاستيعابية.

٣- يكون الضمان المالي الذي تلتزم به مؤسسة التعليم العالي الخاصة، بعد حصولها على الترخيص،
وفقاً لطاقتها الاستيعابية، على النحو التالي:

- (أ) ٥٠٠ طالب فأقل (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار
 (ب) أكثر من ٥٠٠ - ١٠٠٠ طالب (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار
 (ج) أكثر من ١٠٠٠ - ٢٠٠٠ طالب (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف دينار
 (د) أكثر من ٢٠٠٠ - ٢٥٠٠ طالب مليوناً دينار
 (هـ) ما زاد على ٢٥٠٠ طالب يُستوفى ألفاً دينار عن كل طالب.

٤- يكون الضمان المالي المنصوص عليه في هذه المادة غير قابل للإلغاء وغير مقترن بقيد أو شرط، ويُودع باسم مؤسسة التعليم العالي الخاصة في أحد البنوك المرخص لها في مملكة البحرين، مصحوباً بخطاب من البنك المودع فيه هذا الضمان يلتزم فيه بعدم التصرف في قيمة هذا الضمان، إلا بموافقة مكتوبة من مجلس التعليم العالي.

ويخصّص الضمان المالي لمواجهة الالتزامات المترتبة على عدم قدرة مؤسسة التعليم العالي الخاصة على الاستمرار وعجزها عن توفير فرص تعليم مماثلة للطلبة الراغبين في استمرار الدراسة، أو لتمكين الطلبة الراغبين في استرداد مصاريف دراستهم من استردادها، أو عدم قدرتها على تسديد أجور ومستحقات أعضاء الهيئتين الأكاديمية أو الإدارية بها، وما تستحقه الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي من مصاريف ورسوم مالية مترتبة في ذمتها، استناداً إلى المادة الثانية عشرة من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي.

المادة السادسة:

مع مراعاة القواعد القانونية المعمول بها في مملكة البحرين، يجب على مؤسسات التعليم العالي الخاصة الحصول على الموافقة المسبقة لمجلس التعليم العالي على جميع التبرعات والهبات والوصايا والقروض المقدمة لها أو منها للغير. ويستثنى من ذلك ما تقدمه الشركات والمؤسسات التي تمتلك فيها حكومة مملكة البحرين نسبة (٥١٪) من رأسمالها.

المادة الثانية

على الأمين العام لمجلس التعليم العالي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم
 رئيس مجلس التعليم العالي
 الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ١٧ رمضان ١٤٣٨ هـ
 الموافق: ١٢ يونيو ٢٠١٧ م

**قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحصيل إيرادات بيع الشتلات الزراعية
المنتجة في المشاتل المركزية بشئون البلديات**

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط
العمراني،
وعلى القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن كيفية تحصيل إيرادات بيع منتجات المشاتل المنتجة من
الشتلات الزراعية بشئون البلديات،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

مادة (١)

تتولى المشاتل المركزية التابعة لشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط
العمراني إنتاج الشتلات الزراعية، وتقوم بتوزيعها مجاناً على أمانة العاصمة والبلديات وفقاً
لاحتياجاتها، وذلك بغرض تشجير وتجميل الشوارع والميادين والطرق والمشاريع البلدية المختلفة.

المادة (٢)

يُعمل بقائمة أسعار النباتات المنتجة في مشاتل البلدية، المرفقة بهذا القرار.

المادة (٣)

للمشاتل المركزية بيع ما يزيد عن احتياجاتها من إنتاج الشتلات الزراعية للأفراد من المواطنين
والمقيمين؛ بغرض تشجيع زيادة مساحة الرقعة الخضراء، وذلك حسب قائمة أسعار النباتات المنتجة
في مشاتل البلدية، المرفقة بهذا القرار.

المادة (٤)

يُلغى القرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن كيفية تحصيل إيرادات بيع منتجات المشاتل المنتجة من

الشتلات الزراعية بشؤون البلديات، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٥)

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات والمعنيين تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٥ رمضان ١٤٣٨هـ
الموافق: ٥ يونيو ٢٠١٧م

قائمة أسعار النباتات المنتجة في مشاتل البلدية

Prices of Nurseries Production Plants Varieties

1-Trees أولاً: الأشجار							
السعر بالدينار البحريني Price BD	حجم الأصيص Pots Size	السعر بالدينار البحريني Price BD	حجم الأصيص Pots Size	السعر بالدينار البحريني Price BD	حجم الأصيص Pots Size	الاسم العلمي Botanical name	Code
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Acacia arabica	T1
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Acacia farnesiana	T2
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Acacia saligna	T3
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Acacia tortilis	T4
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Adenium obesum	T5
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Albizia lebbeck	T6
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Azadirachta indica	T7
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Buhinia variegata	T8
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Bombax malabaricum	T9
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Callistemon viminalis	T10
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Carica papaya	T11
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Cassia fistula	T12
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Cassia javanica	T13
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Cassia nodosa	T14
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Casuarina	T15
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	.Conocarpus sp	T16
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Coccoloba uvifera	T17
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Cordia myxa	T18
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Cordia sebestena	T19
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Cupressus arizonica	T20
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Delonix regia	T21
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Euqenia jamblana	T22
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Erythrina indica	T23
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Eucalyptus camaldulesis	T24
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Ficus altissima	T25
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Ficus benamina	T26
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Ficus carica	T27
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Ficus elastica	T28
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Ficus lyrata	T29
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Ficus microcarpa	T30
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Ficus religiosa	T31
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Ficus salicifolia	T32
4,500	9"	1,800	8"	1,000	6"	Hibiscus tileaceus	T33

4,500	"9	1,800	"8	1,000	"6	Jacaranda acutifolia	T34
4,500	"9	1,800	"8	1,000	"6	Juniperus polycarpus	T35
4,500	"9	1,800	"8	1,000	"6	Leucaena leucocephala	T36
4,500	"9	1,800	"8	1,000	"6	Mangifera indica	T37
4,500	"9	1,800	"8	1,000	"6	Melaleuca quinquenervia	T38
4,500	9"	1,800	"8	1,000	6"	Melia azedarach	T39
4,500	9"	1,800	"8	1,000	6"	Moringa oleifera	T40
4,500	9"	1,800	"8	1,000	6"	Musa paradisiaca	T41
4,500	9"	1,800	"8	1,000	6"	Olea europaea	T42
4,500	9"	1,800	"8	1,000	6"	Pakinsonia aculeata	T43
4,500	9"	1,800	"8	1,000	6"	Pithecellobium dulce	T44
4,500	9"	1,800	"8	1,000	6"	Plumeria obtusa	T45
4,500	9"	1,800	"8	1,000	6"	Plumeria rubra acutifolia	T46
4,500	9"	1,800	"8	1,000	6"	Populus fremontii	T47
4,500	9"	1,800	"8	1,000	6"	Prosopis juliflora	T48
4,500	9"	1,800	"8	1,000	6"	Ricinus communis	T49
4,500	9"	1,800	"8	1,000	6"	Schinus molle	T50
4,500	9"	1,800	"8	1,000	6"	Schinus terbinthifolius	T51
4,500	9"	1,800	"8	1,000	6"	Sesbania grandiflora	T52
4,500	9"	1,800	"8	1,000	6"	Sesbania sesban	T53
4,500	9"	1,800	"8	1,000	6"	Tabebuia roseo alba	T54
4,500	9"	1,800	"8	1,000	6"	Tamarindus indica	T55
4,500	9"	1,800	"8	1,000	6"	Tamarix aphylla	T56
4,500	9"	1,800	"8	1,000	6"	Tamarix nilotica	T57
4,500	9"	1,800	"8	1,000	6"	Terminalia catappa	T58
4,500	9"	1,800	"8	1,000	6"	Thuja orientalis	T59
4,500	9"	1,800	"8	1,000	6"	Ziziphus jujuba	T60
4,500	9"	1,800	"8	1,000	6"	Ziziphus spina-christi	T61

2 - Offset and Palms ثانياً: فسائل النخيل وأشباه النخيل					
السعر بالدينار البحريني Price BD	حجم الأصيص Pots Size	السعر بالدينار البحريني Price BD	حجم الأصيص Pots Size	الاسم العلمي Botanical name	code
4.500	9"	3.000	6"	Cycas revoluta	P1
4.500	9"	3.000	6"	Cocos nucifera	P2
4.500	9"	3.000	6"	Phoenix dactylifera	P3
60.000	2mtr Trunk	40.000	1mtr trunk	Phoenix dactylifera	P4
4.500	9"	3.000	"6	Washingtonia filifera	P5
4.500	9"	3.000	"6	Washingtonia robusta	P6
60.000	2mtr Trunk	40.000	1mtr trunk	Washingtonia Palm	P7

3- Shrubs ثنائياً: الشجيرات					
السعر بالدينار البحريني Price BD	حجم الأصيص Pots Size	السعر بالدينار البحريني Price BD	حجم الأصيص Pots Size	الاسم العلمي Botanical name	code
1.800	8"	1.000	6"	Acalypha wilkesiana	S1
1.800	8"	1.000	6"	Asparagus plumosus	S2
1.800	8"	1.000	6"	Atriplex halimus	S3
1.800	8"	1.000	6"	.Bouganvillea sp	S4
1.800	8"	1.000	6"	Caesalpinia gilliesii	S5
1.800	8"	1.000	6"	Caesalpinia pulcherrima	S6
1.800	8"	1.000	6"	Calotropis procera	S7
1.800	8"	1.000	6"	Callistemon lanceolatus	S8
1.800	8"	1.000	6"	Canna indica	S9
1.800	8"	1.000	6"	Capparis spiosa	S10
1.800	8"	1.000	6"	Carissa grandiflora	S11
1.800	8"	1.000	6"	Cassia alata	S12
1.800	8"	1.000	6"	Codiaeum variegatum	S13
1.800	8"	1.000	6"	Cyperus alternifolius	S14
1.800	8"	1.000	6"	Dodonaea viscosa	S15
1.800	8"	1.000	6"	Duranta repens	S16
1.800	8"	1.000	6"	Hibiscus rosa-sine	S17
1.800	8"	1.000	6"	Ixora chinensis	S18
1.800	8"	1.000	6"	Ixora javancia	S19
1.800	8"	1.000	6"	Jasminum sambac	S20
1.800	8"	1.000	6"	Jatropha pandurifolia	S21
1.800	8"	1.000	6"	Jatropha gossypifolia	S22
1.800	8"	1.000	6"	Lantana camara	S23
1.800	8"	1.000	6"	Lawsonia inermis	S24
1.800	8"	1.000	6"	Leucophyllum frutescens	S25
1.800	8"	1.000	6"	Malvaviscus arboreus	S26
1.800	8"	1.000	6"	Myrtus communis	S27
1.800	8"	1.000	6"	Nerium oleander	S28
1.800	8"	1.000	6"	Pseuderanthemum	S29
1.800	8"	1.000	6"	Rosa species	S30
1.800	8"	1.000	6"	Tecoma stans	S31
1.800	8"	1.000	6"	Thevetia peruviana	S32
1.800	8"	1.000	6"	Vitex agnus castus	S33
1.800	8"	1.000	6"	Zamioculcas zamiifolia	S34
1.800	8"	1.000	6"	Encelia californica	S35

4 - Bedding Annual (رابعاً: الحوالبات (الشتوية/الصيفية/المعمرة) /المعمرة)			
السعر بالدينار البحريني Price BD	حجم الأصبص Pots Size	الاسم العلمي Botanical name	code
3.000	Plug tray (50)	Petunia hybrid	A1
3.000	Plug tray (50)	Petunia grandiflora	A2
3.000	Plug tray (50)	Alyssum saxatilis	A3
3.000	Plug tray (50)	Cinerarir maritima	A4
3.000	Plug tray (50)	Antirrhinum majus	A5
3.000	Plug tray (50)	Calendula officinalis	A6
3.000	Plug tray (50)	Catharanthus (vinca)	A7
3.000	Plug tray (50)	Celosia argentea «plumosa»	A8
3.000	Plug tray (50)	Chrysanthemum morifolium	A9
3.000	Plug tray (50)	Coleus	A10
1.000	6"	Geranium	A11
3.000	Plug tray (50)	Salvia salsa	A12
3.000	Plug tray (50)	Marigold	A13
3.000	Plug tray (50)	Aster (Powder puff)	A14
3.000	Plug tray (50)	Pansy	A15
3.000	Plug tray (50)	Dianthus caryophyllus	A16
3.000	Plug tray (50)	Dianthus chinensis	A17
3.000	Plug tray (50)	Gaillardia grandiflora	A18
3.000	Plug tray (50)	Gomphrena globosa	A19
3.000	Plug tray (50)	Kochia scoparia	A20
3.000	Plug tray (50)	Matthiola incana	A21
3.000	Plug tray (50)	Tagetes erecta	A22
3.000	Plug tray (50)	Verbena	A23
3.000	Plug tray (50)	Zinnia elegans	A24
3.000	Plug tray (50)	Porulaca grandiflora	A25

5 - Ground Cover (خامساً: المسطحات (عرائس)			
السعر بالدينار البحريني Price BD	حجم الأبيص Pots Size	الاسم العلمي Botanical name	code
3.000	(Plug tray (50	Alternanthera versicolor	GC1
1.000	6"	Asparagus densiflorus	GC2
1.000	6"	Carissa grandiflora	GC3
1.000	6"	Cenchrus ciliaris	GC4
1.000	6"	Pennisium	GC5
1.000	6"	Gazania	GC6
1.000	6"	Rhoeo discolor	GC7
1.000	6"	Setcreasea purpurea	GC8
3.000	Plug tray (50)	Wedelia trilobata	GC9

6 - actus and Succulent (سادساً: النباتات الشوكية والعصارية			
السعر بالدينار البحريني Price BD	حجم الأبيص Pots Size	الاسم العلمي Botanical name	code
1.000	6"	Agave	SC1
1.000	6"	Aloe Vera	SC2
1.000	6"	Kalanchoe blossfeldiana	SC3
1.000	6"	Opuntia basilaris	SC4
1.000	6"	Opuntia dillenii	SC5
1.000	6"	Opuntia ficus indica	SC6
1.000	6"	Pandanus utilis bory	SC7
1.000	6"	Pedilanthus tithymaloides	SC8
1.000	6"	Sansevieria trifasciata	SC9
1.000	6"	Yucca	SC10

7- Climbers and Creepers Hedges <small>سابعاً: المتسلقات والمدادات والأسيجة</small>			
السعر بالدينار البحريني Price BD	حجم الأبيص Pots Size	الاسم العلمي Botanical name	code
1.000	6"	Allamanda cathartica	C1
1.000	6"	Antigonon leptopus	C2
1.000	6"	Clerodendrum inerme	C3
1.000	6"	Clitoria ternatea	C4
1.000	6"	Ipomoea cairica	C5
1.000	6"	Ipomoea pes caprae	C6
1.000	6"	jacquemontia pentatha	C7
1.000	6"	Jasminum angulare	C8
1.000	6"	Quisqualis indica	C9
1.000	6"	Tecomaria capensis	C10
1.000	6"	Tristellaeia australasiae	C11

8-Lawn and Grass <small>ثامناً: النجيل</small>			
code	الاسم العلمي Botanical name	حجم الأبيص Pots Size	السعر بالدينار البحريني Price BD
G1	Paspalum vaginatum	Sq-mtr*	1.500

9-Fruit Trees <small>تاسعاً: أشجار فاكهة</small>					
السعر بالدينار البحريني Price BD	حجم الأبيص Pots Size	السعر بالدينار البحريني Price BD	حجم الأبيص Pots Size	الاسم العلمي Botanical name	code
1.800	8"	1.000	6"	Psidium Guava	F1
1.800	8"	1.000	6"	Punica granatum	F2
1.800	8"	1.000	6"	Terminalia catappa	F3
1.800	8"	1.000	6"	Ficus carica	F4
1.800	8"	1.000	6"	Carica papaya	F5
1.800	8"	1.000	6"	Citrus limon	F6
1.800	8"	1.000	6"	Musa paradisiaca	F7
1.800	8"	1.000	6"	Morus alba	F8
1.800	8"	1.000	6"	Mangifera indica	F9

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن منح ترخيص لشركة
بنفت (ش.م.ب) مقفلة

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة بنفت (ش.م.ب) مقفلة ترخيص (الشركات المساندة للقطاع المالي - مقدم خدمات الدفع) و(تقديم خدمات معلومات الائتمان).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٨ رمضان ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٣ يونيو ٢٠١٧م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٦٢٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حسن ميرزا عبدالله إبراهيم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل إسمه، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٨٦١، طالباً تحويل كل من الفروع (٣) و(٦) و(٧) من المؤسسة لتكوّن شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها وبقيد جديد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني وتكون مملوكة للسيد / حسن ميرزا عبدالله إبراهيم. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٢٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / نسرين أخت محمد سليم، مالكة الفردية التي تحمل اسم (جديرا بالثقة لتشييد المباني)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦١١٣، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السيدة / نسرين أخت محمد سليم، والسيد / أحسن تقويم.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٢٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (آل زميع للتموينات التجارية والصناعية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٢٢٩٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠

(عشرون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٢٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن التنازل عن فرع مؤسسة فردية ليصبح فرعاً من شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه سمو الشيخ أحمد بن محمد بن سلمان آل خليفة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سولو كوفي شوب)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٩٣٦٢، معلناً تنازله عن الفرع رقم ٢٨ من المؤسسة، وطالبا تحويله لفرع من الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مطعم ومقهى مسايا ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٩٠٩. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٣٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/آمال التهامي محمد الشاهدي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (وردة الياسمين للمنتجات الطبيعية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٢٨٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من آمال التهامي محمد الشاهدي، وياسمين محمد حسين دياب. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٣١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ خديجة عبد الحسين علي أحمد آل حبيب، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أطيب التسجيلات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢١٦٢٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقدره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من خديجة عبد الحسين علي أحمد آل حبيب، وPAUL DAVID وSAMSON CHENANKARA VARGHESE. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٦٣٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (كي بوينت لخدمات الأعمال ذ.م.م)، نيابة عن الشركة القبرصية (إم سيرفيس مانجمنت سيرفيسز ليمتد)، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (فان وورد البحرين ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٦٦٧٩، طالبة تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد المذكورة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٩٣١،٠٠٠ (تسعمائة وواحد وثلاثون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: الشركة البحرينية (يونيفيرسال ماريتايم ش.ش.و) لمالكها فواز محمد عبدالله عيسى المناعي، والشركة القبرصية (إم سيرفيس مانجمنت سيرفيسز ليمتد).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه المحامي سامي عيسى سيادي، نيابة عن السيد/ خالد عبدالله علي يتيم، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (برادات حسينة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٩٦، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وإدخال السيد/ PANDIKASALA VALAPPIL SUKKOOR شريكا في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

قائمة شروط البيع والتمن الأساسي

بناءً على قرار لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة بالحجز على العقار المملوك لكم بموجب المقدمات أرقام ٢٠٠٦/١٤٨٦٣ و ٢٠٠٦/١٤٨٦٤ و ٢٠٠٦/١٤٨٦٥ وعلى القرار الصادر من اللجنة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ بوضع إشارة الحجز على قيد العقار المذكور؛ تمهيداً لبيعة بالمزاد العلني وفاءً للدين الثابت في ذمتك والبالغ مقداره ٢٨٩٧٧٤٦٠/٨٨٤ مليون دينار بحريني (ثمانية وعشرون مليوناً وتسعمائة وسبع وسبعون ألفاً وأربعمائة وستون ديناراً بحرينياً وثمانمائة وأربعة وثمانون فلساً)، فقد تقرّر بيع العقار وفقاً لشروط البيع بالمزاد المبيّنة بالمواد من ٢٨٩ وحتى ٣٠٢ مرافعات، على أن يبدأ المزاد بسعر أساسي مقداره -/٣٦٠٠٠٠٠٠٠ مليون دينار بحريني (سنة وثلاثون مليون دينار بحريني). واستناداً إلى المادة ٢٩١ مرافعات نكلفكم بالوفاء بقيمة الدين والمصاريف والفوائد خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانكم بهذا الكتاب، وإلا فسوف نأمر ببيع العقار بالمزاد العلني. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

القاضي محمود عربي محمد هاشم

المرفقات: قائمة شروط البيع.

قائمة شروط بيع مشروع (بوابة أمواج)

حُرِّرت هذه القائمة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣ بمعرفة لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة، المشكَّلة بناءً على المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة، وذلك لبيع مشروع (بوابة أمواج) المقام على قطع الأراضي رقم ٢٠٢١٥٦٠ مقدمة رقم ٢٠٠٦/١٤٨٦٥ وثيقة رقم ١٢٧٦٨١، ورقم ٢٠٢١٥٦١ مقدمة رقم ٢٠٠٦/١٤٨٦٤ وثيقة رقم ١٢٧٦٨٢، ورقم ٢٠٢١٥٦٢ مقدمة رقم ٢٠٠٦/١٤٨٦٣ وثيقة رقم ١٢٧٦٨٣ الكائنة في جزر أمواج.

أولاً: سبب البيع: يتم اتخاذ الإجراءات ببيع العقار بناءً على قرار لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة الصادر بجلسة ٢٠١٧/٣/٢٧ وفقاً لحكم المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

ثانياً: وصف العقار المبيع: هو عبارة عن مشروع تطوير عقاري متعدد الاستخدام، ويقع بالقرب من مدخل جزر أمواج، ويحتوي على وحدات للبيع بالتجزئة وأخرى تجارية، ومنازل ذات واجهة بحرية. وتفصيلاً هي ثلاثة أبراج، برج سكنيان و برج لشقق فندقية. مقامة على قطع الأراضي رقم ٢٠١٥٦٠ ورقم ٢٠١٥٦١ ورقم ٢٠١٥٦٢ البالغة مساحتها الإجمالية ٣٣٣٩١ متراً مربعاً. البرج السكني الشرقي مساحته ٢٩٣١٤/٨ متراً مربعاً، البرج السكني الغربي ٢٩٠٢٦/٧ متراً مربعاً، و برج الشقق الفندقية مساحته ٢٠٥٩٢/١٠ متراً مربعاً، ومجموعة من المنازل على مساحة قدرها ٢٧٠١٣/٨ متراً مربعاً.

ثالثاً: مقدار الثمن الأساسي للعقار: تم تقدير الثمن الأساسي للعقار بمبلغ -/٣٦,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار بحريني (سنة وثلاثون مليون دينار بحريني) بناءً على تقدير لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة المستند إلى تقارير الخبرة المقدمة للجنة.

رابعاً: شروط خاصة:

يتم بيع المشروع صفقة واحدة، ويجوز للجنة تجزئته وبيعه في صفقات متعددة بما يحقق مصلحة الدائنين.

يلتزم من يرسو عليه المزاد بأن يُودع حال انعقاد جلسة البيع عُشْر الثمن الذي رسا به المزاد والمصروفات، كما يلتزم بأن يُودع باقي الثمن خزانة وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف خلال الشهر التالي لصيرورة البيع نهائياً.

يكون من يرسو عليه المزاد مسؤولاً عن استخراج كافة التراخيص والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة لاستكمال أعمال البناء.

يتم تسليم العقار خالياً من أية منقولات لمن يرسو عليه المزاد بعد سداد كامل الثمن
والمصروفات وصيرورة قرار إيقاع البيع نهائياً.
يتم تسليم العقار خالياً من أية رهون أو حقوق عينية تبعية.

الجلسة اليوم: ٢٠١٧/٦/١٤ الساعة: ١١,٠٠ صباحاً

رئيس اللجنة	بحضور القاضي محمود عربي محمد هاشم
عضو اللجنة	وعضوية القاضي محمد ميرزا أمان
عضو اللجنة	وعضوية القاضي أمل أحمد عبد الله أبل
عضو اللجنة	وعضوية الدكتور عبد الله يوسف طالب
عضو اللجنة	وعضوية عارف حيدر علي رحيمي

قررت اللجنة نظر المشروع بجلسة اليوم، واجتمعت اللجنة بالهيئة المبيئة بالمحضر عاليه. ورد تقرير الخبير محمود مراد بشأن توزيع حصيلة البيع على دائني المشروع واطلعت عليه اللجنة.

واستعرضت قرارها الصادر بجلسة ٢٠١٦/١١/١٤، وكذلك القرار الصادر منها بإيقاع البيع على مشروع (جفير فيوز) وتوزيع حصيلة البيع على الدائنين، وأكدت اللجنة على قرارها السابق باستبعاد مطالبة السيدة جوزيت ستيفاني وكذلك استبعاد مطالبة المدعو عادل فليفل، لكونها غير ثابتة وفقاً لما جاء بتقرير الخبير الأصلي والتكميلي، ووفقاً للأسباب التي أوردتها اللجنة بجلسة ٢٠١٦/١١/١٤، إضافة إلى أن المدعو عادل فليفل يُعتبر المالك الحقيقي للمشروع وفقاً لتقرير الخبير.

وبالنسبة لمطالبة بنك البحرين والكويت فإن اللجنة تنوه إلى أن اختصاصها ينحصر في تسوية المشروع المتعثّر المعروف عليها في ضوء أحكام المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤، وأن تسوية حقوق دائني المشروع لا يمنعهم من اللجوء إلى القضاء بباقي حقوقهم إذا كان لذلك مقتضى.

متى كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب أن قيمة القروض المقدمة من بنك البحرين والكويت والتي ذكر البنك أنها قُدمت لصالح مشروع (جفير فيوز) لم يثبت لدى الخبير ولم يقدم البنك ما يفيد أن هذه القروض دخلت في تمويل المشروع، بل إن هذه القروض صُرفت لشركة (المحور) وهي شركة لا علاقة لها بمشروع (جفير فيوز). كما أن الثابت من تقرير الخبير أن جانباً كبيراً من قيمة هذه القروض تم استخدامها لتغطية حساب شركة (المحور) أو لسداد قروض سابقة للمدعو عادل فليفل. وبناءً على ما تقدم فإن اللجنة تؤكد على قرارها السابق الصادر بجلسة ٢٠١٦/١١/١٤ بحصر مطالبة بنك البحرين والكويت في قيمة الأرض المقام عليها المشروع بحسابه دائناً مرتين، واطلعت بالاعتبار أن التسهيلات التي قدمها البنك للمدعو أحمد شريف قُدمت لشركة (المحور) ولم تقدم للمشروع، وأن تلك التسهيلات التي بلغت ما يقارب تسعة ملايين دينار شاملة الفوائد تفوق بكثير وبشكل مثير للريبة قيمة الأرض، ولذلك فإن اللجنة تقرر اعتماد توزيع حصيلة البيع على دائني المشروع كل على حسب دينه، مع تحديد دين البنك فقط في قيمة الأرض المقام عليها المشروع بوصفه دائناً مرتين، والتي قدر الخبير نسبتها بما يعادل ٢٠٪ من قيمة المشروع. وترى اللجنة زيادة هذه القيمة إلى نسبة ٢٥٪ من قيمة المشروع. وبناءً عليه فإن البنك يكون مستحقاً لما يعادل ٢٥٪

من حصيلة البيع. ولا ينال من ذلك ما تضمنه نص المادة (٩٤٨) من القانون المدني من أن الرهن يشمل ما يستحدث على العقار من بناء، إذ إنه لم يثبت لدى اللجنة أن القرض استخدم لصالح تمويل المشروع وإنما تم تقديمه لصالح شركة أخرى هي شركة (المحور) والتي ليس لها علاقة بالمشروع والبنك وشأنه بالرجوع على تلك الشركة بقيمة القرض. وعلى ذلك فإن اللجنة تعتمد توزيع حصيلة البيع وفقاً لتقرير الخبير المنتدب مع زيادة النسبة المخصصة لبنك البحرين والكويت من ٢٠٪ إلى ٢٥٪ من حصيلة البيع، على أن يتم التوزيع بعد صيرورة هذا القرار نهائياً.

وأفضل المحضر على ذلك عند إثبات ما تقدم وقررنا إثبات الآتي:

القرار

قررت اللجنة اعتماد توزيع حصيلة البيع وفقاً لتقرير الخبير المنتدب، مع زيادة النسبة المخصصة لبنك البحرين والكويت من ٢٠٪ إلى ٢٥٪ من حصيلة البيع، على أن يتم التوزيع بعد صيرورة هذا القرار نهائياً. وأمرت بنشره بالجريدة الرسمية.

الرئيس	عضو	عضو	امين السر
	عضو	عضو	

رقم الدعوى : ٢٠١٧ / ١٣ (غرفة)

إعلان بلائحة دعوى وأمر القاضي الصادر على
غلافها وموعد الاجتماع الأول لإدارة الدعوى
وإعلان بلائحة تظلم وموعد حضور جلسة التظلم

المدعي والمتظلم: بنك القاهرة

وكيلته: المحامية دعاء أحمد العسمي والمحامية فجر إبراهيم كمال.

عنوان وكيلته: مكتب ١٦، بناية ١٥٠، طريق ١٥٠٧، مجمع ٣١٥، المنامة ٣١٥ مملكة البحرين.

المدعى عليه والمتظلم ضده: آر اي البحرين ش.م.ب مقفلة (بنك أركايتا ش.م.ب).

آخر عنوان معلوم: مكتب ٨٠١، مبنى ١١٤، طريق ٣٨٥، شارع الخليفة، المنامة مجمع ٣٠٤.

طلبات لائحة الدعوى :

أولاً: بصفة مستعجلة وحيث إن مبلغ المطالبة مبلغ كبير ويخشى من تصرف المدعى عليه في أمواله أو تهريبها للخارج لاسيما وأن لديه فروعاً كثيرة، لذا نطلب إصدار الأمر بإيقاع الحجز التَّحْفُظِي على حسابات المدعى عليها في حدود مبلغ المطالبة لدى كافة البنوك العاملة بمملكة البحرين ومنها البنك المدعى عليه وتحت يده.

ثانياً: كما يطلب المدعي الحجز التَّحْفُظِي على كافة أموال وموجودات (يقصد بها مقولات مبنى البنك الرئيسي) وممتلكات المدعى عليه (يقصد بها عقاراته).

ثالثاً: يطلب المدعي قبل الفصل في الموضوع تعيين خبير محاسبي وقانوني مطلع وله دراية بالمعاملات الدولية التجارية والمصرفية والمحاسبية للاطلاع على الكشوفات وميزانيات المدعى عليه وتقديم تقرير لغرفتك الموقرة يكشف فيه مدى التزام المدعى عليه باتفاقية المراجعة وبمسك دفاتر منتظمة وبتقديم ميزانيات منتظمة للجهات المختصة وفقاً للمعايير المحاسبية والمصرفية المتبعة، وتوضيح حقوق المدعي وتحديد المبالغ المستحقة له من أصل قرض المراجعة والأرباح التي تحققت والأضرار التي وقعت على المدعي وتحديد قيمتها، ويحتفظ المدعي بتعديل طلباته وفقاً لتقرير الخبير.

رابعاً: بصفة أصلية يطلب المدعي الحكم على المدعى عليه بمبلغ المطالبة وفقاً للاتفاقية وقدره خمسون مليوناً وخمسمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وستمائة وخمسة وخمسون دولاراً (٥,٥٣٤,٦٥٥) دولاراً، أو ما يعادله بالدينار البحريني وقدره (٢,٠٨٦,٥٦٥) دينار بحريني، وإلزام المدعى عليه بالفوائد بواقع ١٠٪ من تاريخ رفع الدعوى حتى تمام السداد. كما يطلب المدعي إلزام المدعى عليه بالرسوم وأتعاب المحاماة.

أمر القاضي المنتدب:

بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٧ صدر أمر القاضي برفض الطلبات التحفظية.

طلبات لائحة التظلم:

نطلب من عدالتكم إلغاء الأمر الصادر منكم برفض الطلبات التحفظية وقبول هذا التظلم شكلاً لتقديمه في الموعد المحدد، حيث إن أمركم قد صدر في ٢٢/٥/٢٠١٧ ولقد تسلمه وكيل المتظلم في ٢٤/٥/٢٠١٧، كما نطلب مجدداً إصدار أمركم المستعجل على النحو الآتي:

١ - نطلب من غرفتكم الموقرة إصدار الأمر بإيقاع الحجز التحفظي على حسابات المتظلم ضده في حدود مبلغ المطالبة لدى كافة البنوك العاملة في مملكة البحرين ومنها البنك المتظلم ضده وتحت يده.

٢ - كما نطلب من غرفتكم الموقرة إصدار الأمر بإيقاع الحجز التحفظي على كافة الموجودات العائدة للبنك المتظلم ضده والموجودات في المبنى الرئيسي له وكذلك الحجز على كافة العقارات المملوكة للبنك المتظلم ضده ومخاطبة السجل العقاري بهذا الصدد.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليه المذكور أنفاً بطلبات لائحة الدعوى رقم ٢٠١٧/١٣ وبموعد حضور الاجتماع الأول لإدارة الدعوى والمقرر عقده يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ يونيو ٢٠١٧ الساعة ١١:٠٠ صباحاً، وبلائحة التظلم المقدمة من المدعي على رفض الطلبات التحفظية وموعد الحضور لجلسة التظلم المقرر عقدها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ يونيو ٢٠١٧ الساعة ١١:٣٠ صباحاً بمقر الغرفة وعنوانها: بناية البارك بلازا، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

استدراك بشأن نشر إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠١٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

تنوّه إدارة الملكية الصناعية إلى أنه بصدد الإعلان رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية المنشور في العدد ٣٢٩٩ من الجريدة الرسمية، أنه تم الإعلان عن طلبين يحملان الرقم ب ت / ١٣٦٦ بالخطأ، في حين إن إعلان النشر كان من المفترض أن يتضمن طلباً واحداً يحمل الرقم ب ت / ١٣٦٦، أما الرقم الصحيح للطلب الآخر فهو ب ت / ١٣٥٨ كما هو مبين أدناه بجميع التفاصيل:



رقم الطلب: ب ت / ١٣٥٨

اسم الطالب: ماريكولييمتد

عنوانه: الطابق السابع جراند بلاديوم، كالينا،

سانتاكروز (إيه) مومباي ٤٠٠٠٩٨، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٥ م.

وصف طلب التصميم: جرّة

التصنيف: ٠١، ٠٩، ١١.٠١ ل

اسم الوكيل المفوض: سماس للملكية الفكرية

عنوانه: ص ب ١١٩٢٥ المنامة - مملكة البحرين

استدراك

يُصَحَّح قرار الاستملاك رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٢ المنشور في الجريدة الرسمية، الخاص باستملاك العقار المسجل باسم محمود محمد حاجي وحيدى، الكائن في الحورة من المنامة حسب المقدمة رقم ٢٠٠٢/١٢٧٠٥، من أجل مشروع الحورة الإسكاني حسب طلب وزارة الإسكان، بحيث يكون القرار باسم حاجي محمد حاجي عبدالرحمن وحيدى.